حق تقرير المصير "دراسة في إطار القانون الدولي"

د.غسان شاكر محسن أبو طبيخ **د.مقداد ايوب سعدي القره لوسي**
الامانة العامة لمجلس الوزراء **الامانة العامة لمجلس الوزراء**

مقدمة :

لقد شهد القرن العشرين اختفاء دول وظهور أخرى، فلم يكمل العقد الثاني نهايته حتى انحلت إمبراطوريات كثيرة كان أهمها الدولة العثمانية. ولم ينتصف النصف الثاني من القرن إلا وقد استقلت العديد من المستعمرات الأوروبية، وما أن بدء العقد الأخير حتى بدأ تفكك الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي.

ترافق ذلك مع تقدم مذهل في وسائل الاتصالات ووسائط نقل الأخبار مما أدي إلى أن تصبح الأحداث الداخلية محل اهتمام ومتابعة من قبل الرأي العام في مختلف الدول، فيما كانت الأحداث في الماضي لا تتجاوز أخبارها عادة حدود البلد التي تقع فيها، أصبح ما يقع من أحداث داخل أي دولة مسموعاً ومشاهداً في أنحاء العالم.

فضلاً عن ذلك تزامن ذلك مع دخول الدول عصر التنظيم الدولي الذي شهد زيادة كبيرة في عدد المنظمات الدولية والإقليمية تزايد دورها باتجاه مسائل تقع داخل الحدود الإقليمية للدول، مما أدي إلي أن تضيق المساحة التي تستأثر بها الدول مجال اتخاذ قراراتها ورسم سياساتها ومواجهة الأحداث التي تقع داخلها. وبعد أن كان عدد الدول المشاركة في المؤتمرات الدولية محدوداً ويمثل مناطق محدودة في العالم، أصبحت الدول المشاركة تمثل مختلف مناطق العالم، وكان لذلك أثره في بناء وتطوير قواعد القانون الدولي، وقد اتضح ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار وفي المؤتمرات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي الدولي.وقد سعت الدول المتقدمة إلى المحافظة على الاتفاقيات الدولية التي تتبع لأساطيلها أكبر قدر من الحركة في مختلف البحار، وتجعل مستثمريها بعيدين عن سلطان القانون الداخلي لدول التي يستثمرون فيها، في حين الدول النامية سعت إلى إقرار قواعد تؤكد سيادتها وحقها في استغلال ثرواتها الطبيعية بما يحقق مصلحتها.وكان مبدأ تقرير المصير أحد أهم النتائج المترتبة على هذا التغيير، وتجدر الإشارة إلى أن في عقدي الستينات والسبعينات انشغل المجتمع الدولي بمسألة المستعمرات، وفي نهاية الثمانينات وحتى الآن بدأت الأقليات تطرح نفسها بقوة وأثير تساؤل عن حقها في الانفصال تطبيقاً لمبدأ تقرير المصير وبناءاً على ذلك.قد جرت محاولات انفصال متعددة البعض منها وجدت طريقها للنجاح مثل انفصال سنغافورة عن الاتحاد الماليزي في عام ١٩٦٣، وانفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة في ١٩٦١، وانفصال إرتريا عن إثيوبيا، وانفصال تيمور الشرقية عن إندونيسيا.فضلاً عن ذلك تم القضاء على محاولات انفصال أخرى عن طريق استخدام القوة العسكرية، ففي ١٩٦٧ أعلنت بباقرا – إحدى ولايات نيجريا – إنفصالها مما أدي أيضاً إلى حرب أهلية استمرت عدة سنوات وانتهت بتثبت الدولة الاتحادية. وفي عام ١٩٩٤ شهدت اليمن حرب طاحنة بسبب محاولة إنفصال جنوب اليمن والتي انتهت بتثبت الوحدة اليمنية.كما هناك العديد من المشاكل بخصوص الانفصال على مستوي العالم مثل شمال العراق سابقاً "إقليم كردستان العراق حاليا"، وجنوب السودان، وإقليم كوبيك في كندا.وقد كان الانفصال يمثل عقبة وتحدياً كبيراً للأنظمة الداخلية فلا شك أن له أبعاد دولية هامة، وذلك أن ظهور شخصية دولية أو انقضاء شخصية قائمة أمر يهم كل أشخاص القانون الدولي خصوصاً الدول المجاورة والمنظمات الدولية الإقليمية.وتلعب السياسية الدولية دوراً أساسياً وهاماً في مشاكل الانفصال، حيث نجاح الحركات الانفصالية أو استمرار على الأقل حركتها يعتمد على ما تتلقاه من دعم ومساندة خارجية.

منهج البحث :

لكون هذا البحث يدور في إطار مصادر القانون الدولي ، فسيكون في جله تحليلاً، يحلل النصوص ويتأمل فيها، ويتبع السوابق ويبنى عليها، مستعيناً بآراء الفقه وأحكام القضاء وقرارات المنظمات الدولية. ونعتقد أن البناء التاريخي في إطار هذا البحث سيكون مفيداً، لذلك سنهتم بتطور القواعد القانونية التي لها علاقة بهذا الموضوع، ونقارن كلما أمكن بين القواعد التقليدية والقواعد الحديثة.

ولكي نقف على مضمون هذا الحق سنحلل نصوص المواثيق الدولية، وتتبع أحكام القضاء الدولي كلا في مبحث منفرد.

المبحث الأول
حق تقرير المصير في المواثيق الدولية

اتسع الاهتمام الدولي بحق تقرير المصير بدخول الدول عصر التنظيم الدولي ولاسيما في ظل هيئة الأمم المتحدة، حيث كان موضوعاً للعديد من نصوص المواثيق وقرارات المنظمات الدولية. حيث انتقل حق تقرير المصير من التصريحات والبيانات السياسية إلى إطار القانون بالنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وتجسيده في العديد من قرارات الجمعية العامة ونصوص المواثيق الدولية الإقليمية ولطبيعة البحث نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب وكما يلي :

المطلب الأول : حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني : حق تقرير المصير في قرارات الجمعية العامة.

المطلب الثالث : حق تقرير المصير في المواثيق الدولية الإقليمية.

المطلب الأول
حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة

بالرغم من أن التصريحات الصادرة عن الدولة المؤسسة لعصبة الأمم تكاد تكون نفس التصريحات الصادرة قبل قيام الأمم المتحدة، فإن عهد العصبة خلي من نص حول تقرير المصير، في حين أن ميثاق الأمم المتحدة فقد نص عليه في المادة (٢/١) والمادة (٥٥).

وعليه وبموجب هاتين المادتين نبحث القيمة القانونية لتقرير المصير ومضمونه في الميثاق وكما يلي:

الفرع الأول
القيمة القانونية لتقرير المصير في الميثاق

بالرغم من اهتمام الفقه الدولي في حق تقرير المصير منذ إدراجه في نصوص الميثاق، إلا أن القيمة القانونية له لم تكن محل اتفاق، حيث هناك أكثر من اتجاه في هذا الرأي:

الاتجاه الأول: يذهب إلى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها تحول في نطاق الميثاق إلى قاعدة قانونية عامة، يكون تطبيقها – من حيث المبدأ – من اختصاص الجمعية العامة، واستثناء من اختصاص مجلس الأمن عندما يكون السلم والأمن الدوليين في خطر[١].

الاتجاه الثاني : يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن تقرير المصير من مبادئ القانون الدولي ولكنه اختلف في الأساس القانوني للمبدأ، فالبعض في هذا الاتجاه – ومنهم كثير من القانون الروسي – يذهب إلى أن دور الميثاق اقتصر على الإشارة إلى هذا المبدأ لأنه موجود من قبل قيام الأمم المتحدة[٢]، والبعض الأخر يري أن إدراج حق الشعوب في تقرير مصيرها ضمن نصوص الميثاق منح هذا المبدأ الصفة القانونية[٣]، وجعله مبدءاً دولياً ملزماً شأن مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية[٤].

الاتجاه الثالث : ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن ذكر تقرير المصير في الميثاق لم نشئ حقاً للشعوب في القانون الدولي، لأنه مجرد مبدأ سياسي، عليه فإن تطبيقه يحوله في النهاية إلى حق واقعي تختلف المبررات بشأنه من حالة إلى أخرى[٥].

---

(١) من القائلين بهذا الرأي Calogeropoulos – Stratis والذي كان تحليله للأساس القانوني لتقرير المصير أكثر منهجية حيث أشار أن حق الشعوب في تقرير مصيرها ذكر صراحة في المادة ٢/١، ٥٥ وعزز بالمواد التي تلزم الدول أن تفقد واجباتها بحسن نية سواء منفردة أو مجتمعة، وبأن تتعاون مع الأمم المتحدة. ومن ثم لا يستطيع أحد إنكار الصفة القانونية لالتزام منهج في إطار اتفاقية وقعت وأقرت قانوناً.

SLMMA (B) Ed : The charter of the United Nations Acommentary, Oxford, 1994, pp. 57.

(٢) للمزيد راجع د. محمد مصطفي يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق- جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٥، ص٤٦٦.

(3) Voir: TURP (D) : Le droit de secession en droit intrmational public, … p. 35.

(٤) من القائلين بهذا الرأي Quincy wright الذي يري أن الدول الأعضاء بتصديقها على ميثاق الأمم المتحدة تكون قد ألتزمت التزاماً قانونياً بتقرير المصير إزاء الشعوب في أراضيها.

WRIGHT (Q) : Recognition and self – Determination, ASII, Vol, 48. pp. 23-40.

(٥) أغلب الفقه الغربي يعتنق هذا الرأي، وقد استند أنصاره إلى أن الميثاق لم يتضمن كيفية تطبيق حق تقرير المصير، والافتقار إلى تحديد دقيق لهذا الحق يجعل من الصعب الاعتقاد بأن الميثاق يتجه إلى تقديم مفهوم جديد في القانون الدولي، كما أن الميثاق ذكر أيضا من ضمن وسائل تطوير العلاقات الودية.

ومن أجل الوصول إلى ترجيح هذه الآراء المتقدم لابد أن تقف على ما يلي :
١- يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول معاهدة دولية جماعية تذكر صراحة الحق في تقرير المصير.
٢- الاتجاه الذي يذهب إلى أن تقرير المصير كما ورد في الميثاق لا ينشئ حقاً قانونياً أي أن وجود النص كان عبثاً ولا معنى له، لأن تقرير المصير كمبدأ أساسي موجود حتى قبل إنشاء عصبة الأمم.
٣- إذا كان هناك غموض في النص أو صعوبات في التطبيق، فإن المشكلة تكمن في إزالة الغموض والتغلب على الصعوبات، وليس نفي إلزامية النص أو الصفة القانونية عن المبدأ.
٤- لا يلزم لتوافر القيمة القانونية أن يحدد الميثاق كيفية التطبيق، لأن الميثاق بإعتباره دستور المنظمة الدولية يقتصر على وضع المبادئ الأساسية ويترك الكيفية لأجهزة المنظمة. ويمكن القياس على ذلك بدساتير الدول، فالنصوص الدستورية تكتفي بوضع الأسس العامة فقط.

وعليه فأننا نرجح الاتجاه الأول الذي يذهب الى أن تقرير المصير تحول وفق نصوص الميثاق إلى قاعدة قانونية عامة يكون تطبيقها من خلال أجهزة المنظمة وخصوصاً الجمعية العامة.

الفرع الثاني

مفهوم تقرير المصير في الميثاق

هناك أكثر من تفسير فهي للنص الخاص بتقرير المصير وخصوصاً نص الفقرة الثانية من المادة الأولي، وعليه نفق على مفهوم النص ثم الأعمال التحضيرية، وموقف الأطراف ومفهومهم لتقرير المصير.

أولاً : مفهوم النص :

عند الرجوع إلى نصوص الميثاق نجد المادة ٢/١ ذكرت ضمن مقاصد الهيئة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". وقبل التطرق إلى معنى المادة يمكن إيراد بعض الملاحظات التي تدل على أن النص يكتنفه الغموض وهي :-

١- أن تقرير المصير ذكر ضمن الوسائل التي تكفل تنمية العلاقات الودية بين الدول بما يوحي أنه يرتبط العلاقات الدولية.
٢- أن مصطلحات مثل "الأمة" و "الشعب" أثارت جدلاً قانونياً لم يحسم، وفضلاً عن ذلك استخدام النص هذه المصطلحات بشكل يثير الحيرة حول المقصود منها، فإذا كانت الأمم المتحدة تتكوم من مجموعة من الدول، فإن النص أشار إلى تنمية العلاقات بين "الأمم"، فإذا قلنا أن المقصود بالأمم هي الدول، نجد ديباجة الميثاق تبدأ بـ "نحن شعوب الأمم المتحدة".
٣- إن الصياغة المستخدمة تؤكد الغموض بحث أن كلمتي "مبدأ " و "حق " ترادفنا بدون أن يستطيع احد أن يحدد من له الأسبقية عن الأخر"[١].

ثانياً : الأعمال التحضيرية :

قد يكون من المستحسن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للتأكد من مضمون الحق أو المبدأ في نصوص الميثاق، رغم أن جدوى ذلك أمر ليس محل اتفاق الفقه[٢]، وكما هو معروف فقد صدرت عدة تصريحات وبيانات خلال الحرب العالمية الثانية توضح فيها الدول الكبري المبادئ التي ستلتزم بها وأهمها تلك الواردة في ميثاق الأطلنطي، وقد ذهب البعض إلى أن تلك التصريحات مع تبنيها لتقرير المصير إلا أنها لم توضح ماهية هذا الحق الذي أدرج بعد ذلك في الميثاق[٣]، بينما رأي آخرون أن تلك التصريحات وخصوصاً ميثاق الأطلنطي سنة ١٩٤١ كانت واضحة في التأكيد على احترام حرية الشعوب وحقها في تقرير مصيرها[٤]، طبقا إلى عدة فقرات في الميثاق.

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير المصير لم يدرج في الميثاق إلا في مؤتمر سان فرانسيكوا عام ١٩٤٥ عندما اقترح الاتحاد السوفيتي أن تكمل المادة الأولي من الميثاق بالنص على أن من أغراض الأمم المتحدة

---

(1) TURP (D.), Le droit de secession en droit international public. P.32.

(٢) تذهب أقلية من الفقه إلى عدم جدوي ذلك، لأن النص بعد أن يتم إعداده يكتب حياة خاصة بعد تحتم تفسيره على ضوء مقتضيات الحياة المعاصرة (د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ص١٢٥.

(3) TURP (D.) op. cit. p. 34.

(٤) حسن كامل المحامي، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٥٦، ص٢٠.

تنمية علاقات الصداقة بين الأمم على أساس مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها[١]، وقد أدرج هذا الاقتراح ضمن التعديلات التي قدمتها الدول الأربع[٢]، إلا أن المعنى لم يكن واضحاً فوفد الاتحاد السوفيتي أشار في مؤتمر صحفي إلى أن الحكومة السوفيتية تساند حركة الشعوب المغلوبة على أمرها لتحصل على استقلالها، أما اللجنة الفنية المسئولة عن تعريف أغراض ومبادئ المنظمة فذكرت أن "المبدأ يتفق وأغراض الميثاق طالما كان المعنى ينصرف على حق الشعوب في الاستقلال الذاتي"[٣]. وكان ذلك هو رأي رئيس اللجنة الأولي، فعندما تم استفساره عن رأي اللجنة في المعنى الدقيق لحق تقرير المصير، أجاب بأنه يعنى حق الشعب في إقامة النظام الذي يرغب فيه.

وعليه وبناء على ما تقدم عرضه يمكن الذكر النتائج الآتية :

١- أن تدعيم استقلال الدول الأعضاء هو أحد معاني تقرير المصير الوارد في النص، فالميثاق لم يكتف بتحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، بل كفل حق كل دولة – وفقاً لتقرير المصير- باتخاذ ما تراه من وسائل تكفل تقدمها دون أن تكون معرضة للتهديد الخارجي.

٢- أن الميثاق بينه "تقرير المصير" شجع أسلوب الحكم الديمقراطي، ولا مجال للاحتجاج بأن هذا يتنافي مع نص المادة ٧/٢ الذي يمنع التدخل في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي، حيث أن نص المادة ٢/١ يضمن أن المنظمة ستعمل على تنمية العلاقات الودية، أي أنها ستعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء وليس ضد إرادتها.

٣- أن العمل على تطوير الشعوب ورفع مستواها هو أيضاً أحد معاني تقرير المصير الوارد في الميثاق. ومما يؤكد ذلك المادة (٥٥) التي أكدت على أن قيام علاقات ودية مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها وهذا يتحقق من خلال.

أ- تحقيق مستوي أعلى للمعيشة.

ب- تسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤- أن الخلاف بين الأطراف الموقعة للميثاق حول مفهوم تقرير المصير أدي إلى أن يكون النص غامضاً يحتمل أكثر من معنى، ويبدو أن الدول الاستعمارية – ومعظمها من الأطراف الأساسية المنشئة للمنظمة – هدفت من وراء ذلك إلى تقيد نفسها بأي إلتزام فيما يخص المستعمرات.

مع الإشارة إلى الفصل الحادي عشر المخصص للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والفصل الثاني عشر المخصص للأقاليم المشمولة بالوصاية لم يشير أي منهما إلى الحق في تقرير المصير، صحيح أن المادة ٧٣/ب أوجبت على الدول الوصية أن تعمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصايا في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، لكن هذه المادة لم تشير إلى تقرير "المصير" باعتباره حقاً لهذه الشعوب، بل جعلت "الحكم الذاتي والاستقلال" أمر بيد الدول الاستعمارية، مما جعل العديد من هذه الدول – مثل فرنسا وبريطانيا – تقيد شئون هذه الأقاليم من جميع اختصاصها الداخلي[٤].

ومما تقدم يتضح أن الانفصال ليس أحد معاني تقرير المصير الوارد في نصوص الميثاق إلا فيما يتعلق بالأقاليم المشمولة بالوصاية كخيار محتمل، ومرهون بموقف الدول الاستعمارية.

المطلب الثاني

تقرير المصير في قرارات الجمعية العامة

من خلال تتبعنا لأعمال فروع الأمم المتحدة نجد أن الجمعية العامة كانت المكان الذي نشأ فيه "حق تقرير المصير" وعليه سوف نبحث أولاً تأكيد القيمة القانونية لتقرير المصير ثم تحديد مضمونه.

الفرع الأول

القيمة القانونية لتقرير المصير

---

(١) ج.أ – القانون الدولي،

(٢) الاتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الصين.

(٣) مشار إليه ، محمد مصطفي يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، المرجع السابق، ص٤٧٠.

(٤) د. على إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧، القاهرة، ص١٨٢.

بالرجوع إلى نصوص الميثاق نجد أنه خول الجمعية العامة – كقاعدة عامة – مناقشة أية مسألة وإصدار توصيات بشأنها[١]، ولكن التوصيات غير ملزمة قانوناً بطبيعتها ، فهذا دفع الفقه إلى التساؤل عن القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بتقرير المصير.حيث أن الفقه قد رأي أن قرارات الجمعية العامة لا يمكن أن تكون قواعد قانونية طبقاً لنص المادة العاشرة من الميثاق التي أضفت وصف التوصيات على تلك القرارات، في حين رأي آخرون أن تلك القرارات تقدم دليلاً على ممارسة الدول كمصدر مقبول للقانون الدولي[٢]، وأشار آخرون إلى أن مشاركة الدول في المناقشة والتصويت تؤدي إلى بلورة قواعد قانونية في القانون الدولي العراقي[٣].

وأشار جانب من الفقه إلى العديد من الصعوبات فيما يتعلق بقبول قرارات الجمعية بإعتبارها دليلاً على ممارسة دولية فليس من السهل كما يقول Rosalyn Higgins أن نبين النقطة التي أصبحت فيها الممارسة المكررة كقاعدة قانونية ، ثم كم عدد الدول التي يجب أن تصوت لصالح تلك القرارات ؟ وهل المطلوب أغلبية عادية أم أغلبية الثلثين ؟ وكم عدد القرارات الصادرة على نفس الأساس قبل أن تصبح القاعدة جزءاً من القانون الدولي العرفي، وما هو المرشد لنا لتقرير أن الدول المصوته تعتد أنها ملتزمة قانوناً، فقد يكون التصويت ناتجاً عن مصالح سياسية خالصة[٤].

وأشار آخرون إلى صعوبات أخرى تتعلق بوضع الدول داخل المنظمة، حتى لو صوتت أغلبية لصالح القرار على أساس المساواة في السيادة، تبقي المشكلة الواضحة أن الدول المصوته ليست في الواقع، متساوية في عدد السكان أو القدرة أو القوة أو المصالح[٥].وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بحق تقرير المصير يجب أن لا تغفل عدة جوانب. فمن جهة تستند قرارات الجمعية المتعلقة بتقرير المصير إلى النصوص الواردة في الميثاق، وبالتالي فه مفسرة ومطورة لتلك النصوص، ومن ناحية ثانية، تواتر النص على "تقرير المصير" في العديد من قرارات الجمعية العامة يدل على قبول دولي. ومن جهة أخرى، ترافقت هذه القرارات مع العديد من الإعلانات والمواثيق والمعاهدات التي أكدت على الحق في تقرير المصير.وفي الواقع أن جهود الجمعية العامة نجحت في تأكيد الصفة القانونية لحق تقرير المصير وتحديد إطاره القانوني، حيث صارت له خاصيتان : الأولي : أنه حق للشعوب يرتبط بحقوق الإنسان. الثانية : أنه أحد مبادئ القانون الدولي المعاصر. مع الإشارة إلى أنه لم يعد هناك شك لدي كبار شراح القانون الدولي في أن حق تقرير المصير أصبح قاعدة وضعية للقانون الدولي، بل أن من الفقه من يعتبره من القواعد الآمرة[٦]. وهذا ما تؤيده لجنة القانون الدولي[٧].

الفرع الثاني
مفهوم تقرير المصير في قرارات الجمعية العامة

إذا كان تقرير المصير حقاً للعوب وفي الوقت نفسه أحد مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، فإن ذلك يؤدي إلى تعدد مفاهيم تقرير المصير. وهذا التعدد كما أوضحنا أثناء مناقشات التي دارت بين مندوبى الدول عندما قررت الجمعية العامة إدراج الحق في تقرير المصير ضمن نصوص العهدين الدوليين لحقوق الإنسان[٨].

---

(١) أنظر المادة العاشرة، وللجمعية إصدار قرارات ملزمة في بعض المسائل وفقاً لنص المادتين ١٧، ٩٧.

(٢) هذه الآراء أوردها الدكتور محمد عزيز شكري.

(3) See : BOKOR – SZE 60 (H), New state and International law Akademiai Kiado, Budapest, 1970, pp. 23-24.

(4) HIGGINS ®; The United Nations and the law making : The political organs, AJIL, 1970, vol, 64, p. 39.

(5) JOYNER © "Editor": The United Nations and Intern atioual law, Cambridy,1998,p. 4.

(6) See : SIMMA (B.), Ed, The chavter of the United Nations, p. 70.

(7) YILC, 1980, vol. II, pp. 2, 32.

(٨) حيث ربط مندوب الاتحاد السوفيتي بين حق تقرير المصير وجلاء القوات الأجنبية عن الدول ذات السيادة، ورأي مندوب تشيلي أن الحق يعنى قدرة الدولة في التحكم والسيطرة على مواردها الاقتصادية بما في ذلك الاستقلال التام. نقلا عن د. ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية-القاهرة،ط١،سنة ١٩٨٥، هامش ص١٧٩.

وعند صياغة الفقرة الأولي من المادة الأولي المتعلقة بحق تقرير المصير قدم اقتراح بأن يتم تحديد مضمون هذا الحق بصورة دقيقة بالنص مثلا على أن هذا الحق يشمل "إنشاء دولة مستقلة" أو حق الانضمام لدولة أخرى"، إلا أن الاقتراح رفض لأن أي تعداد للعناصر المكونة للحق قد يغفل عناصر أخرى فيكون التعداد ناقصاً، ومن ثم جاءت الفقرة الأولي لتؤكد حق الشعوب في أن تحدد وبحرية نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي(١).

والملاحظ لقرارات الجمعية العامة يجد أن حق تقرير المصير استخدم في ثلاثة معاني:

١- التحرر من الاستعمار : ٢) تأكيد سيادة الدولة واستقلالها: حيث اهتمت الجمعية العامة بتأكيد سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية، وهو ما عرف بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية أو حق تقرير المصير الاقتصادي. حيث تم الربط بين حقوق الإنسان وحق تقرير المصير والسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية عندما قررت الجمعية العامة أن يحتوى العهدان الدوليان لحقوق الإنسان على مادة مكونة من فقرتين تجسدان حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي(٢).

٣- حق الشعب في اختيار حكومته : نجد أن ممارسة الجمعية العامة فيما يتعلق بتقرير مصير المستعمرات عملت على تطبيق المعاني المختلفة لتقرير المصير. ففي البداية ركزت على متابعة أوضاع الأقاليم المستعمرة عن طريق جمع المعلومات وإرسال لجان، ثم أعلنت منح الاستقلال لجميع المستعمرات، واتبعت ذلك بالتأكيد على الجانب الاقتصادي لتقرير المصير كحماية قانونية وتأكيد لسيادة الدولة المستقلة حديثاً.

المطلب الثالث

تقرير المصير في المواثيق الدولية الإقليمية

أتضح فيما سبق تعدد مفاهيم تقرير المصير في نصوص الميثاق وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. في هذا المطلب سنبحث المواثيق الدولية الإقليمية لنتعرف على اتفاقهما على مفهوم محدد، وقد اخترنا ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقي وإعلان هلسنكي كنموذجين لهذه المواثيق.

ولطبيعة البحث نقسم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي :

الفرع الأول : مفهوم تقرير المصير في ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية.

الفرع الثاني : المفهوم الأوروبي لتقرير المصير في ضوء الوثيقة الختامية لإعلان هلسنكي.

---

(١) للمزيد راجع حسن كامل المحامي، المرجع السابق، ص٣١.

(2) SCHRIJVER (N) ; Sovereignty over natural resources Balancing rights and duties, Cambridge University, 1997. p. 49.

الفرع الأول

مفهوم تقرير المصير في ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية

إذا كان العهدان الدوليان لحقوق الإنسان هما أول اتفاقية دولية تربط مباشرة بين الحق في تقرير المصير وحقوق الإنسان، فإن الميثاق الإفريقي هو أول اتفاقية دولية تربط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب[١]، وقد أفرد الميثاق لهذه الحقوق عدة مواد ومن ضمنها حق تقرير المصير[٢].

وعند الرجوع إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وقرار منح الاستقلال رقم ١٥١٤ نجد أن تقرير المصير يعنى : "تحديد الوضع السياسي، ومتابعة التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية"، فبعد أن أكد كل نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، أردف بالقول : Determine their political أما النص الإفريقي فيصغ بأسلوب يفهم منه وجود ثلاثة by virtue of that right they freely : حقوق، حيث نصت الفقرة الأولي على أن "لكل شعب الحق في الوجود، وله حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد وضعه السياسي بحرية وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته".

وإذا كان الحق في الوجود أمراً مفترضاً يسبق الحق في تقرير المصير، فإن حرية تحديد الوضع السياسي ومتابعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي أهم معاني الحق في تقرير المصير وليس شيئا مختلفاً أو متميزاً عنه، وبالنظر في مجمل نصوص الميثاق الإفريقي وتتبع سلوك منظمة الوحدة الإفريقية يمكن القول أن تقرير المصير له معنيان هما التحرر من الاستعمار وتأكيد سيادة الدولة واستقلالها.

أولاً : التحرر من الاستعمار :

سبق وأن أشرنا إلى أن القارة الإفريقية كانت أرضاً مباحة وفقاً للقانون الأوربي، وأن اتفاقية برلين ١٨٨٥ عملت على تنظيم استعمار الأقاليم الإفريقية حيث اشترطت أن تعلن الدول الأوربية بعضها بعضاً بالمناطق التي استولت عليها واستعمرتها.

ويتضح أن نص المادة ٢٠ من الميثاق الإفريقي لم يأت بجديد في تأكيده على حق الشعوب في التحرر من الاستعمار وفي الحصول على مساعدة الدول لتحقق هذا الهدف، وأنه كرر ما سبق التأكيد عليه في العديد من قرارات الأمم المتحدة، لكن يلاحظ أن قرارات الأمم المتحدة ركزت على إعطاء الخيار للشعوب المستعمرة لتختار الوضع المناسب لها تطبيقاً لحق تقرير المصير، أما الميثاق الإفريقي فلم يورد أي من تلك الخيارات[٣] .

وتجدر الإشارة عند الرجوع إلى نص المادة ٢٠ نجد أن الفقرة الثانية ذكرت إلى جانب الشعوب المستعمرة التي لها الحق في تحرر نفسها من قيود السيطرة : الشعوب المقطعة oppressed peoples، مما يثير التساؤل عن ماهية الشعب المضطهد، وهل يكون تحريره بالانفصال عن الدولة المضطهدة، أو بإسقاط الحكومة الظالمة فقط ؟

والملاحظ عن سلوك منظمة الوحدة الإفريقية أنه أطرد على دعم ومساندة استقلال المستعمرات الإفريقية وانفصالها عن الدول الاستعمارية، وفي نفس الوقت هناك سلوك مطرد لرفض محاولات الانفصال عن الدول المستقلة[٤].

ومن خلال ما تقدم فأن المنظمة وجدت نفسها أمام مفصلين ترتيباً على عملية التحرر من الاستعمار:

١- مشكلة التقسيم التعسفي للقارة الإفريقية.

---

(١) ذهب الدكتور حاتم عتلم إلى أن "وواقع الأمر أن حكومات العالم الثالث حشدت – في حق – جهودها الدولية داخل الكثير من الاتفاقيات الدولية العامة بغية التكريس المطرد لحق تقرير المصير للشعوب الخاصة للاستعمار هي ذاتها التي رتبت على الرغم من ذلك، ومن غير حق، التواضع البالغ للاتفاقيات الدولية العامة التي من شأنها تعزيز مقتضيات مبدأ السيادة الشعبية"، للمزيد أنظر الدكتور حازم عتلم، أصول القانون الدولي العام. ص٣٣٤.

(٢) د. عبد المضر عبد الغفار نجم، حق تقرير المصير بين ميثاق الأمم المتحدة وميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، العدد الحادي عشر، سنة ١٩٨٨، ص١٢٢ ومابعدها.

(٣) أن الفقرة الثانية التي نصت على حق التحرر لم ترتبط ذلك بحق تقرير المصير وكأنه حق قائم بذاته، ويبدو أن ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية استقر ذلك من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، حيث اعتبرت المادة الثانية أن القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله في القارة الإفريقية يعد من الأهداف الأساسية للمنظمة.

(4) KAMANU (O) ; Secession and the right of self- Determination : an O.A.D. Dilemma, The Journal of modern African studies, vol. 12, Number 3, 1974, pp. 356 – 376.

٢- مشكلة الإدعاءات التاريخية.

ثانياً : تأكيد سيادة الدولة واستقلالها :

لكون معظم الدول الإفريقية حديثة عهد بالاستقلال فقد حرص الميثاق على تأكيد حق تلك الدول في استكمال سيادتها القانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية فديباجة الميثاق تذكر الدول الأعضاء بواجباتها نحو التخلص من الاستعمار القديم والاستعمار الجديد، وجاءت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ لتقرر حق الشعوب الإفريقية في التحرر من قيود السيطرة bonds of domination .

ويبدو أن الهم المتمثل في التخلص من القيود الاستمعارية وبناء دول متماسكة كان له تأثيره على الدساتير الإفريقية، فقد سبق أن لاحظنا عند استعراض عدد من تلك الدساتير تعدد النصوص الوضعية التي تؤكد "لسيادة" و "الاستقلال" و "عدم قابلية الدولة للتجزئة"، بالإضافة إلى تركيز سلطات الدولة ومنح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة.

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق الإفريقي يختلف عن المواثيق الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان في تأكيده على مسئولية الفرد ليس اتجاه الأفراد الآخرين، بل اتجاه الدولة التي يعد أحد مواطنيها ، بينما لم تذكر الاتفاقية الأوربية والاتفاقية الأمريكية التزام الفرد تجاه الدولة[١].

ويتضح مما تقدم أن مفهوم تقرير المصير في القارة الإفريقية تمحور حول حق الشعوب الإفريقية في التحرر من الاستعمار وإقامة دولة ذات سيادة يتحقق لها الاستقلال الفعلي بحيث لا تخضع لأي شكل من أشكال السيطرة الخارجية.

الفرع الثاني

المفهوم الأوربي لتقرير المصير في ضوء الوثيقة الختامية لإعلان هلسنكي

انقسمت أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية إلى قسمين : قسم يتبع الكتلة الشرقية المنطوية في حلف وارسوا، وقسم يتبع الكتلة الغربية المطويه في حلف الناتو، وفي عام ١٩٦٦ تبين حلف وارسوا في بوخارست إعلانا حول تعزيز السلام والأمن في أوربا، كما دعا إلى مؤتمر يجمع كل الدول الأوربية لبحث الأمن والتعاون فيما بينها بصرف النظر عن أنظمتها السياسية أو الاقتصادية. وقد استجاب حلف الناتو للدعوى ووافق على فكرة عقد مؤتمر أوربي بشرط مشاركة الولايات المتحدة وكندا[٢].

ولاختلاف وجهات النظر الشرقية والغربية آنذاك حول مفهوم الأمن والتعاون فقد عقدت عدة محادثات تمهيدية بدأت في عام ١٩٧٢م، واستمرت حتى عام ١٩٧٥م، وانتهت بتوقيع ثلاثين دولة – ضمت الدول الأوربية والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وكندا – على وثيقة تحتوى على المبادئ التي تلتزم بها والتي تحكم العلاقات فيما بينها[٣].

وتجدر الإشارة إلى حق تقرير المصير احتل المبدأ السابع بين تلك المبادئ، إلا أنه كان أكثرها إثارة للجدل بين وفود الدول المشاركة في المؤتمر، حيث قدمت أربعة مقترحات[٤]، شكلت الأساس لمناقشات الوفود إلى أن خرج المؤتمر بمادة مكونة من ثلاث فقرات وعلى النحو الآتي:

"تحترم الدول المشاركة الحقوق المتساوية للشعوب وحقها في تقرير المصير، وستعمل في كل الأوقات وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي بما فيها تلك المتعلقة بالسلامة الإقليمية للدول.

كل الشعوب لها الحق بموجب مبدأ الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير أن تقرر بكل حرية وبدون تدخل خارجي وضعها السياسي الداخلي والخارجي متى تشاء وكيفما تشاء، وأن تتابع تقدمها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

---

(١) للمزيد راجع د. عبد المعز عبد الغفار نجم، حق تقرير المصير بين ميثاق الأمم المتحدة وميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية، المرجع السابق، ص١٢٢.

(2) See : BINDSCHEDLER ® et al Encyclopedia of public International law , p. 217.

(3) YANDIJK (P); The final act of Helsinki – Basis for apan – European system?, NYIL, 1980, vol. XI, pp. 106 – 110.

(4) CASSESE (A), The Helsinki Declaration and self – Determination in : Human Rights, International law and the Helsinki Accord, op. cit, p. 95-98.

تؤكد الدول المشاركة على الأهمية العالمية لاحترام الحقوق المتساوية للشعوب وحقها في تقرير المصير والممارسة الفعالة لهذه الحقوق من أجل تنمية العلاقات الودية فيما بينها كما فيما بين كل دولة. وتذكر أيضاً بأهمية التخلص من أي شكل لانتهاك هذا المبدأ.

وبناء على ما تقدم يتضح أن المفهوم الأوربي لتقرير المصير يكز على معنيين هما : الحق في حكم ديمقراطي، وتأكيد سيادة الدولة واستقلالها.

المبحث الثاني

حق تقرير المصير في ضوء أحكام القضاء الدولي

تطبيق القضاء للقواعد القانونية يؤدي إلى كشف غموضها وتوضيح معانيها وتحديد نطاقها، ومع أن القضاء الدولي لم يصل إلى المكانة المرجوة فإنه ساهم في إرساء العديد من مبادئ وقواعد القانون الدولي.

وقد ارتبط وجود قضاء دولي دائم بوجود المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ابتداء بعهد عصبة الأمم، وهي نفس الفترة التي اثيرت فيها مسألة تقرير المصير على المستوي الدولي الجماعي.

ولكن القضاء سواء الوطني أو الدولي – يعكس لنا صورة عن الواقع من خلال المنازعات المطروحة أمامه، وعليه ستتبع قضايا تقرير المصير قبل إنشاء محاكم دولية وفي ظل المحاكمة الدائمة للعدل الدولي، ثم في محكمة العدل وكما يأتي :

المطلب الأول : تقرير المصير قبل إنشاء محاكم دولية دائمة.

المطلب الثاني : تقرير المصير أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

المطلب الثالث : تقرير المصير أمام محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول

تقرير المصير قبل إنشاء محاكم دولية دائمة

شهدت الفترة السابقة على قيام عصبة الأمم تأكيد مختلف دول الحلفاء تأييدها لحق تقرير المصير وتمسكها باحترامه، كما أن التسويات التي حدثت في أوربا بعد الحرب العالمية الأولي، تضمنت فكرة تقرير المصير[١].

ولكون عهد عصبة الأمم لم يتضمن نصاً حول تقرير المصير فقد ثار الخلاف حول قيمته القانونية، وتجسيد ذلك عملياً في مشكلة جزء الالاند التي كانت تحت سيادة فنلندا، بينما تسود فيها اللغة والعادات والتقاليد السويدية.

لذلك طالبت السويد بمنح سكان الجزء الحق في تقرير المصير من خلال تنظيم استفتاء، وكانت على ثقة في أن نتيجة الاستفتاء ستكون لصالح ضم الجزر إليها، إلا أن فنلندا رفضت ذلك مؤكدة أن الجزر تشكل جزءاً لايتجزأ من أراضيها.

ولأن المحكمة الدائمة للعدل الدولي لم تكن قد انشئت، فقد شكل مجلس العصبة لجنة عن الفقهاء لإبداء الرأي القانوني حول المشكلة. ود انتهت اللجنة إلى أن مبدأ تقرير المصير لعب دوراً في المجال السياسي، ولكنه لم يذكر في عهد العصبة. والاعتراف به في عدد معين من المعاهدات ليس كافياً لأن يضع أساساً له كقاعدة قانونية ضمن القواعد الوضعية لقانون الأمم du droit des gens une des regles positive .

وبالتالي فهو لا يبرر تفكيك الدول القائمة، وأشارت اللجنة إلى أنه في الحالات التي تكون فيها الدولة في مرحلة تحول أو انحلال فأن المبدأ يجد تطبيقه، ورفعت اللجنة تقريرها إلى مجلس العصبة مؤيدة لسيادة فنلندا على الجزء مع إلتزامها بمنح سكان الجزء كافة الضمانات المتعلقة بالحفاظ على طابعها القومي[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرأي لقي اهتماماً فقهيا كبيراً، وغالبا ما يثار إليه للتأكيد على عدم مشروعية الانفصال – ويري البعض أن التميز بين الأوضاع "العادية" والأوضاع "الشاذة" أصبح – منذ صدور هذا الرأي – حجز الزاوية لمعظم مناقشات القانونين حول الأهمية القانونية لحق تقرير المصير[١].

---

(١) للمزيد راجع د. حسام احمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧، ص١٣٤.

(2) Voir : Rapport de la commission Intemationale de Juristes, JOSN. Pp. 1-19.

وبناء على ما تقدم بحثه وأسباب النزاع في هذه القضية، يمكن إبداء الملاحظات الآتية:
أولاً : النزاع في هذه القضية لم يكن دائراً حول ما إذا كان يحق لسكان الإقليم استقلال تطبيقاً لتقرير المصير، بل كان نزاعاً بين دولتين حول السيادة على الإقليم، مثل النزاع الدائر بين باكستان والهند حول كشمير، وكذلك النزاع الدائرة بين الحكومة المركزية في بغداد (العراق) وإقليم كردستان، وبينما تمسكت فنلندا بتكاملها الإقليمي أثارت السويد مسألة اختيار السكان لتبرير ضم الإقليم إليها.
ثانياً : عدم وجود نص في عهد العصبة جعل اللجنة تقرر عدم قانونية المبدأ، وهو ما يؤكد دور المعاهدات الدولية الجماعية في إنشاء قواعد القانون الدولي، ومع ذلك فأن ورود النص على مبدأ تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن مقنعاً للعديد من الفقهاء – كما مر فيما سبق – بثبوت الطبيعة القانونية للمبدأ.
ثالثاً : عدم ثبوت قانونية مبدأ تقرير المصير جعل اللجنة تقرر أسبقية السيادة الإقليمية على إرادة سكان الجزر. ومع أن الطبيعة القانونية لمبدأ تقرير المصير قد ثبتت في ظل الأمم المتحدة فإن تحديد صاحب الحق في تقرير المصير أصبح هو الإشكالية في مجال تطبيق المبدأ.

المطلب الثاني

تقرير المصير أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي

أنشأت المحكمة بناء على نص المادة ١٤ من عهد العصبة، وكان مجلس العصبة قد شكل لجنة استشارية لإعداد مشروع نظام المحكمة والذي أصبح سارياً بعد إقراره من قبل مجلس العصبة وجمعيتهما، والتصديق عليه من قبل أغلبية الدول الأعضاء بالعصبة. وقد بحثت المحكمة حتى ١٩٣٨ خمسة وسبعين مسألة شملت إحدى وخمسين قضية، وثمانية وعشرين رأياً استشارياً[٢].

وتجدر الإشارة إلى خلو عهد العصبة من النص على تقرير المصير وتأكيد لجنة الفقهاء على أنه مبدأ سياسي قد جعل قضاء المحكمة يخلو من الإشارة إليه أو الاستناد عليه، أو بمعنى أصح لم يعرض على المحكمة ولم يطلب منها فتاوي حول قضايا من هذا القبيل.

فالتصريحات التي أصدرها قادة الحلفاء حول تقرير المصير طبقوها بالكيفية التي أرادوها على الشعوب التي اختاروها في إطار التسويات التي أنهت الحرب، أما ميثاق العصبة فلم يخلو من النص على حق تقرير المصير فحسب، بل أنه أسبغ المشروعية على النظام الاستعماري، حتى وإن جادل البعض بأن المادة ٢٢ – التي كانت تخص سكان المستعمرات – كان أساسها اقتراح الرئيس الأمريكي بأن أي تسوية للخلافات لا يمكن أن تتحقق دون مراعاة حق الشعوب في تقرير مصيرها، فالنص لم يوضح حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما أن القوة الاستعمارية منحت سلطات واسعة في ظل نظام الانتداب الذي أوجده صك العصبة[٣].

مع الإشارة إلى أن عهد العصبة شهد اهتماماً بحقوق الأقليات، فقد احتوى العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية في تلك الفترة على تخويل المحكمة الدائمة النظر في المنازعات الخاصة بالأقليات، فضلاً عن ذلك الآراء الاستشارية حول المسائل الخاصة بالأقليات بناء على طلب مجلس العصبة.

ومما لا شك فيه أن القول باختصاص القضاء الدولي لحماية حق الأقليات يعد تطوراً ملحوظاً، لكن الواقع العلمي أثبت أن ما جاء في تلك الاتفاقيات والإعلانات كان دعائياً أكثر منه التزاماً عملياً ذلك أن اللجوء إلى المحكمة كان مقصوراً على الدول الأعضاء في مجلس العصبة. فهي وحدها التي يحق لها إثارة النزاع مع الدولة المتهمة بانتهاك حقوق الأقلية، أما الأقلية وهي صاحبة المصلحة الحقيقية في الحماية فلم يكن لها مثل هذا الحق. ولذلك فأن عدد القضايا التي عرضت على المحكمة كانت أقل بكثير من الاتفاقات والإعلانات التي تعهدت بقبول اختصاص المحكمة في هذا الشأن[٤].

المطلب الثالث

تقرير المصير أمام محكمة العدل الدولية

---

(1) KOSOENNIEM (M); National self – Determination Today : Problems of legal theory and practice, ICLQ, vol. 43/2, 1994, p. 254.

(3) HAMBRO (E), The case law of the International court, op. cit, vol. IV, p. 214.

(٤) لم تنظر المحكمة إلا في ثلاث منازعات فقط، ولم تصدر أحكامها إلا في واحدة منها، لأنه تم سحب النزاعين الآخرين قبل صدور الحكم. للمزيد راجع د. حسام هنداوي، المرجع السابق، ص٤٩.

إن إنشاء المحكمة تم لتكوين الجهاز القضائي للمنظمة الأمم المتحدة، وإدراج نظامها الأساسي في ميثاق المنظمة باعتباره جزء من الميثاق (م٩٢)، وتمارس المحكمة كما هو معروف – نوعين من اختصاص : الاختصاص القضائي، والاختصاص الاستشاري أو الإفتائي.

وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي، فأن الدول وحدها يكون لها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة، ولابد من موافقة أطراف النزاع على اختصاص المحكمة، وتوافر الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة بقبول فيجب أن يكون النزاع ذا طبيعة قانونية.

وأن تكون الدول المتنازعة ذات صفة ومصلحة في عرض النزاع على المحكمة، وفي ضوء هذه الشروط من الصعب تصور أن تختصم دولة دولة أخرى لأنها لم تسمح بتقرير المصير لسكان الإقليم الساعي نحو الانفصال، وأن تقبل الدولة المعنية ذلك الاختصام.

وتجدر الإشارة إلى أن رفض محكمة العدل الدولية – في قضية جنوب إفريقيا – نظر الدعوى المقدمة من إثيوبيا وليبريا على أساس أنهما ليستا من أطراف صكوك الانتداب. وأوضحت المحكمة في قضية – تيمور الشرقية- أن تسام قاعدة من القواعد بحجة مطلقة تجاه الكافة، وقاعدة ميول ولاية المحكمة مسألتان مختلفان[١].

أما فيما يتعلق بالآراء الاستشارية، فالجدل في أروقة الأمم المتحدة حول مضمون حق تقرير المصير وصاحب الحق فيه، تم اللجوء إلى المحكمة للوقوف على الرأي القانوني المستمد من مبادئ وقواعد القانون الدولي.

ويتضح من الفتاوي التي أصدرتها المحكمة أن الطبيعة القانونية لتقرير المصير قد استقرت، وأن الحق في استقلال المستعمرات مقدم على الإدعاءات التاريخية.

وعليه نستخلص من كل ما تقدم حول مضمون تقرير المصير في القضاء الدولي كما هو آت:

أولاً : كان تقرير المصير مبدأ سياسياً في عهد عصبة الأمم، ولذلك لم تتم إثارته في قضاء المحكمة الدائمة في حين صدرت بشأنه العديد من الآراء الاستشارية في قضاء محكمة العدل الدولية.

ثانياً : اتسم عهد العصبة بتوجيه اهتمام أكبر إلى الأقليات من خلال تخويل المحكمة الدائمة الاختصاص بنظر القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الأقليات. أما في عهد الأمم المتحدة فأن الاهتمام توجه نحو حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، بيد أن محكمة العدل الدولية لم تمنح اختصاصاً بالفصل في النزاعات المتعلقة بانتهاك تلك الحقوق.

ثالثاً : أكد فقهاء محكمة العدل الدولية على عدة أمور منها :

١- أن حق تقرير المصير يخول جميع البلدان والشعوب المستعمرة اختيار الوضع السياسي المناسب لها.

٢- أن الطبيعة القانونية لتقرير المصير تأكدت من خلال نصوص الميثاق والتطور اللاحق للقانون الدولي عبر قرارات الجمعية العامة، مما يعنى أن الجمعية العامة يمكن أن تساهم في سن القانون الدولي وتطويره.

٣- أن واقعة الاستعمار لا تجب الروابط السباقة للإقليم بدولة أخرى ولا تؤثر على حقها في استعادة الإقليم إذا كانت تلك الروابط سيادية.

الخاتمة

إن البحث في شرائع الأمم ليس هدفاً بحد ذاته، وإنما هو وسيلة لبيان أوجه التشابه في النظم القانونية ومواطن الاختلاف بين تشريعات الدول. وهي عملية يمكن الاستفادة بعد النقض في التشريعات الوطنية حتى تصل في تقدمها وتطورها إلى أحدث ما وصلت إليه تشريعات الدول الأخرى. وهذه هي الغاية المبتغاة من البحث العلمي من خلال تطبيقه للنتائج المستخلصة من الدراسة، وعليه نظراً لأن خاتمة أي بحث ينبغي أن تنصب على ما توصل إليه صاحبه من نتائج دون الحاجة إلى تكرار ما جاء في جنبات بحثه.

---

(١) موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية ١٩٩٢ – ١٩٩٦، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨، ص٩٤، ولمعرفة المزيد عن أنشطة المحكمة يمكن الرجوع إلى موقعها على الانترنت:
http://www.icj-cij-org/

النتائج :

أولاً : تبين أن الحق في تقرير المصير استخدم خلال الحرب العالمية الأولي لتحقيق مكاسب سياسية، وخصوصاً للتغرير بالمسلمين، فالتصريحات التي أصدرها الحلفاء حول تقرير المصير طبقوها بالكيفية التي أرادوها على الشعوب التي اختاروها في إطار التسويات التي أنهت الحرب. وكانت مكافأة الحلفاء للعرب – الذين شاركوا إلى جانبهم في القضاء على الخلافة العثمانية – تقسيم المناطق العربية، والإعداد لإقامة الدولة اليهودية في فلسطين.

وإذا كان الحق في تقرير المصير قد أصبح – بعد قيام الأمم المتحدة – الأساس القانوني لتحرر المستعمرات، فإن إرادة المستعمر ظلت باقية في الحدود التي وضعها. وبدلاً من أن الشعوب هي التي تقرر مصير الأقاليم ، أصبح الإقليم هو المحدد لمصير الشعوب، خصوصاً وأن الحدود الاستعمارية اكتسبت نفس الصفة الملزمة قانوناً لحق تقرير المصير.

ثانياً : إذا كان الاتحاد واستعادة الوحدة من بدائل حق تقرير المصير، فقد تبين من السلوك العربي اتجاه محاولات الانفصال بعد التوحد، أن التوجهات الوجودية السليمة بين الدول العربية قوبلت بالعداء من دول عربية أخرى. فالاعترافات المبكرة بانفصال سوريا جاء من دول عربية وإسلامية، ومحاولة الانفصال اليمنية لقيت دعماً سياسياً ومادياً منقطع النظير من قبل دول عربية وإسلامية أيضاً.

ثالثاً : إذا كان مفهوم تقرير المصير قد تمحور في إطار الأمم المتحدة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومجلس الأمن، والتعاون في أوربا حول الحق في التحرر من الاستعمار، وتأكيد سيادة الدولة واستقلالها، وحق الشعب في اختيار حكومته، فقد اتضح من خلال استعراض أحكام الدساتير، أن معظم الدساتير في دول مستقلة عن الاستعمار اتجهت إلى تعزيز سلطات الدولة، مما أدي إلى وجود حكومة الطغاة في معظمها. أما دساتير الدول الغربية. فركزت على حقوق الإنسان وحريته، مما أدي إلى أن تعمل حكومتها على رفاهية مواطنيها ولو على حساب الشعوب الأخرى. لذلك أضحت معظم شعوب الدول النامية وخصوصاً الدول العربية والإسلامية ضحية لحكامها، وضحية للدول الغربية التي لم تتوقف عن التطور المستمر الاتي القتل والتدمير ولم تتورع عن استخدامها لتحقيق أهداف سياسية ومكاسب اقتصادية.

رابعً : أوضحت الدراسة أن محاولات الانفصال عن الدول الإسلامية غالباً ما تجد طريقها للنجاح سواء بمساعدة دول إسلامية أو دول أجنبية، وسواء وجدت مبررات موضوعية أم لا، حيث نجح انفصال سوريا وبنجلادش وسنغافورة وتيمور الشرقية، كما أصبح بإمكان جنوب السودان- وفقاً لاتفاق مشاكوكس – الانفصال لإقامة دولة مستقلة.

خامساً : أتضح لدينا من خلال الدراسة أن السياسة الأمريكية تجاه القضايا العربية خرجت على المبادئ التي اعلنتها والتزمت بها في علاقتها الدولية، ويتضح من خلال ما يلي:

١- كان الولايات المتحدة الأمريكية أول من نادي بإدراج الحق في تقرير المصير ضمن بنود عصبة الأمم، وكانت أكثر من عمل على وأده في تعملها مع القضايا العربية.

٢- كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من أقر مبدأ عدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة، وكانت أول من خرج عنه عندما اعترفت بإسرائيل على حساب الحقوق العربية المغتصبة.

٣- استقرت السياسة الأمريكية على اعتناق نظرية الاعتراف المقررة فلم تكن تعترف بأية دولة إلا بعد أن تصبح حقيقة مؤكدة لكنها حادت عن هذه النظرية لأول مرة عندما اعترفت بإسرائيل بعد ساعة واحد من إعلان قيامها.